قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة فى ١٩٩٩/٦/٢٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية المنطقة الواقعة بين علامة الكيلو ٩٨,٥ حتى الكليو ١٠٠,٢ طريق إسكندرية / مطروح الساحلى ، وكذا منطقة الدرازية الواقعة أمام علامة الكيلو ١٠٣,٥ داخل قرية مارينا بالمركز الثالث والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـــذكـــــرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .

ترجع أهمية المدن القديمة الواقعة على الساحل الشمالى الغربى لمصر ماتبقى منها من أطلال معمارية فى غاية الفخامة والدقة المعمارية فى إنشائها ومن هذه المدن مدينة مارينا العلمين .

وتمتاز بموقع متميز على ساحل البحر المتوسط بين الكيلو ٩٨,٥ حتى الكيلو ١٠٠,٢ طريق إسكندرية مطروح الصحراوى وهو الموقع المراد ضمه ، والذى ينحنى قليلاً مكونًا خليجًا بعرض ميل ونصف جعل من موقعها تحفة فنية وهذا الموقع يجعلها أكثر صلاحية فى حماية الجالية المقيمة بها .

ونظراً لمكونات الأرض الطبيعية التى تتكون من طبقات من الحجر الجيرى والرملى ولذلك كانت مدينة العلمين بها التحجير وعمل بها الكثير من العمال وبعد تطورها أصبحت مركز للتجارة والمنتجات المصرية ، وتتكون محلات الإقامة من طبقات فوق بعضها بعض ويدل على ذلك ماكشف عنه من عناصر معمارية ودفنات للموتى .

ولقد قام المجلس الأعلى للآثار بالتنقيب فى هذه المنطقة اعتباراً من عام ١٩٨٨ - ١٩٩٠ تم الكشف فيها عن الآتى :

١ - قصر ضخم استعيد استخدامه أكثر من مرة .

٢ - خزان ضخم لحفظ المياه .

٣ - جبانة للمنطقة ومقابر من نوع الكتاكومب .

٤ - مجموعة من الأوانى الفخارية والأنفورات والمسارح .

٥ - بعض أجزاء من تماثيل .

٦ - مجموعة أفران .

وقد أدت الاكتشافات الأثرية إلى تحديد معالم المدينة الكامل التى تتمثل فى الحى السكنى والجبانة والميناء .

كما يوجد أيضًا الموقع المعروف بتل الدرازية والمحدد باللون الأزرق على الخرائط المساحية المرفقة والواقعة أمام علامة الكيلو متر ٣,٥٠٠

الحدود والمعالم لمنطقة مارينا العلمين من الكيلو ٩٨,٥٠٠ إلى الكيلو ١٠٠,٢٠٠ ، وهى كالآتى :

الحد البحرى : ضلع منكسر من ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول : بطول ١ كم يبدأ من الشرق إلى الغرب بمحاذاة طريق ممهد خاص للربط بين مركزى مارينا العلمين (أ ، ب) ثم يليه مياه البحر المتوسط .

الجزء الثانى : يتجه من الشمال إلى الجنوب بطول ٢٥٠م يليه ميناء اليخوت الخاص بمركز مارينا العلمين (ب) .

الجزء الثالث : متعرج يتجه من الشرق إلى الغرب بطول ٦٠٠م ثم ميناء اليخوت الخاص بمركز مارينا العلمين .

الحد القبلى : طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى بطول ١,٧٠٠ كم من الكيلو ٩٨,٥٠٠ إلى الكيلو ١٠٠,٢٠٠

الحد الشرقى : حدود مركز مارينا العلمين (أ) بطول ٥٠٠م ويفصل بينهما شارع خاص بعرض ٥م .

الحد الغربى : بطول ٣٠٠م يليه باقى أرض مارينا العلمين (ب) .

أما فيما يخص حدود تل الدرازية الواقعة أمام علامة الكيلو ١٠٣.٥٠٠ ومحاط بطريق خاص بمركز مارينا العلمين ، وهى كالآتى :

الحد البحرى : خط منكسر الجزء الأول منه يبدأ من الشرق إلى الغرب بطول ١٥١م والجزء الثانى يبدأ من الشمال الشرقى إلى الجنوب الغربى بطول ٩٥م ومركز مارينا العلمين .

الحد القبلى : خط مستقيم من الشمال الشرقى إلى الجنوب الغربى بطول ١٥٢ متراً ومركز مارينا العلمين .

الحد الشرقى : خط مستقيم من الشمال إلى الجنوب بطول ١٦٠م ومركز مارينا العلمين .

الحد الغربى : خط من الجنوب الشرقى إلى الشمال الغربى بطول ٢٩١م ومركز مارينا العلمين .

والموقع موضح على صورة الخريطة المرفقة وملون باللون الأحمر .

وحيث إنه تم عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ١٩٩٩/٦/٢٩ على ضم :

١ - المنطقة الواقعة بين علامة الكيلو ٩٨,٥ حتى الكيلو ١٠٠,٢ طريق إسكندرية / مطروح الساحلى .

٢ - منطقة تل الدرازية الواقعة أمام علامة الكيلو ١٠٣,٥ داخل قرية مارينا بالمركز الثالث .

ولذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها هذه على ضم تلك المنطقتين واعتبارهما من الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - عند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

فاروق حسنى